

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية؛

وعلى النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء؛

وعلى مذكرة رئيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠١٧/١١/١؛

قرر:

مادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات للأبراج أرقام (٢٥ ، ١٨ ، ١٣) عملياً إنشاء الخط الكهربائي (طامية / سنورس) جهد ٦٦ كيلو فولت بطول ١٠ كم - مركز طامية - محافظة الفيوم بالقوة الجبرية، وذلك على الأرض التي يمر بها هذا الخط طبقاً للمسار الموضح بالخريطة المساحية وكشف بأسماء المالك الظاهرين والرسومات الهندسية المرفقة، ويكون تنفيذ الأعمال على النحو التالي:

رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر بالметр لكل رجل	الارتفاع بالمترا	عدد الأرجل
١٣	E 0	$٣,٥٠ \times ١٤,٥٥ \times ١٤,٥٥$	٣٠,٦٠	٤
١٨	E 30	$٣,٥٠ \times ١٦,٦٠ \times ١٦,٦٠$	٣٢,٧٥	٤
٢٥	E 30	$٣,٥٠ \times ١٦,٦٠ \times ١٦,٦٠$	٣٢,٧٥	٤

أعمال حفر القواعد للأبراج.

أعمال إحلال التربة المطلوبة للأبراج.

أعمال الخرسانة العادية والمسلحة لكل برج .

أعمال عزل بالبوليامين لكل برج .

تركيب حديد الأبراج العلوى .

أعمال تركيب العازلات للأبراج وأعمال شد الموصلات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبي

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعارضين

على تنفيذ الأبراج عملية إنشاء خط طامية / سنورس جهد ٦٦ ك. ف. بطول ١٠ كم


الارتفاع بالمترا	أبعاد الحفر بالمترا	طراز البرج	رقم البرج	الاسم	م
٣٠,٦٠	٣٠,٢٥ × ١٣,٨٧ × ١١,٨٧	E	١٣	محمود عبد العزيز عبد الكريم	١
				وداد أحمد عبد الجواد	٢
				سامية أحمد عبد الجواد	٣
٣٢,٧٥	٣,٥٠ × ١٦,٦٠ × ١٦,٦٠	E 30	١٨	أحمد جلال أحمد حلمي	٤
٣٢,٧٥	٣,٥٠ × ١٦,٦٠ × ١٦,٦٠	E 30	٢٥	محمد عمر طوسون	٥



٢٠١٧-٢٤٧ ١٤٣٧ FROM MIDDLE EGYPT 2016


TO

الواقع المصرية - العدد ٢٧٠ في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧



 <table border="1"> <thead> <tr> <th>Length (m)</th> <th>Number (No.)</th> <th>Total Length (m)</th> <th>Weight (kg)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0.80</td> <td>10</td> <td>8.00</td> <td>168.34</td> </tr> <tr> <td>0.77</td> <td>60</td> <td>34.80</td> <td>549.00</td> </tr> <tr> <td>0.79</td> <td>60</td> <td>34.20</td> <td>540.36</td> </tr> <tr> <td>12.70</td> <td>20</td> <td>254</td> <td>106.72</td> </tr> <tr> <td>1.30</td> <td>30</td> <td>46.80</td> <td>41.88</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>1473.87</td> </tr> </tbody> </table>	Length (m)	Number (No.)	Total Length (m)	Weight (kg)	0.80	10	8.00	168.34	0.77	60	34.80	549.00	0.79	60	34.20	540.36	12.70	20	254	106.72	1.30	30	46.80	41.88				1473.87	<p>NOTES:</p> <ol style="list-style-type: none"> Foundation are designed for the following soil conditions: Allowable net bearing capacity = 10 kN/m² Angle of friction of soil = 21 degree Unit Weight of soil = 18 kN/m³ Angle of internal friction = 34 degrees Ground Water table = 1.5 m under ground surface. Reinforcement bars to be used should be high tensile steel (2500) of min. yield strength 3000 kg/cm². Cement to be used should be Ordinary Portland Cement. Concrete mix should be designed to provide the required cube strength with min. amount 350 kg/m³ of cement for reinforced concrete. 200 kg/m³ of cement for plain concrete. Min. cube strength (28 days) for Foundation Concrete = 250 kg/cm². Placing of concrete should be made without interruption. Min. concrete cover of reinforcement bars should be 5 cm. Curing must be done for the first 7 days after concrete placing. The time period between placing concrete and erection the super structure should not be less than 7 days. The R.C. surfaces in contact with soil should insulation by 3 layers of coal fibres. Back filling is to be Gravel sand with Density = 1.60 ton/m³ compacted in layers and each layer thickness should not exceed 50 cm and the degree of compaction of each layer should not be less than 95% of the max. dry density determined from standard proctor test. Replacement should be done with thickness 0.50 m with mix of Compacted Gravel & Sand by ratio 2 : 1. Coarse sand should be of Maximum Nominal Size 75 mm and Percentage of fines not more than 10% and edge distance 0.50 m from P.C. Footing. All dimensions must be checked against the site local plan. Pads, Chimneys and replacement layers have required plan. <div style="text-align: center;"> <table border="1"> <tr> <td>1</td> <td>12/12/2017</td> <td>RECEIVED FOR APPROVAL</td> <td></td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>12/12/2017</td> <td>RECEIVED FOR APPROVAL</td> <td></td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>12/12/2017</td> <td>RECEIVED FOR APPROVAL</td> <td>RECEIVED</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>12/12/2017</td> <td>RECEIVED</td> <td>RECEIVED</td> </tr> </table> <p>ARAB REPUBLIC OF EGYPT MINISTRY OF ELECTRICITY AND ENERGY EGYPTIAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY E.E.T.C. TAMIA SANORAS</p> <p>SGRC STRUCTURE & GEOTECHNICAL RESEARCH CENTER HEAD: DR. SAEID ABDOL LATIF Address: 1 Mohamed ElBaradei Street - Nasr City - Cairo Tel: +202/3860-0000</p> <p>PROJECT: TAMIA SANORAS</p> <p>TOWER TYPE:</p> <table border="1"> <tr> <th>DESIGNER</th> <th>SIGNATURE</th> <th>DATE</th> <th rowspan="3"></th> </tr> <tr> <td>DR. SAEID ABDOL LATIF</td> <td></td> <td>12/12/2017</td> </tr> <tr> <td>DR. SAEID ABDOL LATIF</td> <td></td> <td>12/12/2017</td> </tr> <tr> <th>APPROVED</th> <th>SIGNATURE</th> <th>DATE</th> <td>RECEIVED</td> </tr> <tr> <td>DR. SAEID ABDOL LATIF</td> <td></td> <td>12/12/2017</td> <td>RECEIVED</td> </tr> <tr> <th>ISSUED</th> <th>SIGNATURE</th> <th>DATE</th> <td>RECEIVED</td> </tr> <tr> <td>DR. SAEID ABDOL LATIF</td> <td></td> <td>12/12/2017</td> <td>RECEIVED</td> </tr> </table> </div>	1	12/12/2017	RECEIVED FOR APPROVAL		2	12/12/2017	RECEIVED FOR APPROVAL		3	12/12/2017	RECEIVED FOR APPROVAL	RECEIVED	4	12/12/2017	RECEIVED	RECEIVED	DESIGNER	SIGNATURE	DATE		DR. SAEID ABDOL LATIF		12/12/2017	DR. SAEID ABDOL LATIF		12/12/2017	APPROVED	SIGNATURE	DATE	RECEIVED	DR. SAEID ABDOL LATIF		12/12/2017	RECEIVED	ISSUED	SIGNATURE	DATE	RECEIVED	DR. SAEID ABDOL LATIF		12/12/2017	RECEIVED
Length (m)	Number (No.)	Total Length (m)	Weight (kg)																																																																				
0.80	10	8.00	168.34																																																																				
0.77	60	34.80	549.00																																																																				
0.79	60	34.20	540.36																																																																				
12.70	20	254	106.72																																																																				
1.30	30	46.80	41.88																																																																				
			1473.87																																																																				
1	12/12/2017	RECEIVED FOR APPROVAL																																																																					
2	12/12/2017	RECEIVED FOR APPROVAL																																																																					
3	12/12/2017	RECEIVED FOR APPROVAL	RECEIVED																																																																				
4	12/12/2017	RECEIVED	RECEIVED																																																																				
DESIGNER	SIGNATURE	DATE																																																																					
DR. SAEID ABDOL LATIF		12/12/2017																																																																					
DR. SAEID ABDOL LATIF		12/12/2017																																																																					
APPROVED	SIGNATURE	DATE	RECEIVED																																																																				
DR. SAEID ABDOL LATIF		12/12/2017	RECEIVED																																																																				
ISSUED	SIGNATURE	DATE	RECEIVED																																																																				
DR. SAEID ABDOL LATIF		12/12/2017	RECEIVED																																																																				

على المقاول المقاول





١٠

الواقع المصرية - العدد ٢٧٠ في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧

TOWER UPTO GROUND LEVEL 30600

TOWER UPTO LATICE LEVEL = 30100




BASIC BODY (PART-1)

CAGE PART

PEAK

١١

الواقع المصرية - العدد ٢٧٠ في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧



- ٥ - الإشراف على أعمال التشغيل التجريبى للمشروعات وإثبات أى ملاحظات تعوق عملية الاستلام ، وذلك للعرض على الوزير المختص .
- ٦ - تهيئة المشروعات للتشغيل وتسليمها إلى المالك .
- ٧ - التواصل مع الجهات ذات الصلة بمشروعات المحطات النووية بما يساعد على الالتزام بالجدول الزمني لتنفيذ المشروعات وتطوير الأداء .
- ٨ - القيام بأعمال الخبرة والإشراف على تنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الجهاز فى الداخل أو الخارج والتى تتفق مع إمكانيات الجهاز والخبرات التى تتوافر له أو بواسطته .
- ٩ - ما يحيله وزير الكهرباء والطاقة المتجددة إلى الجهاز من أعمال تدخل فى نطاق اختصاصاته .
ويباشر الجهاز اختصاصاته داخل الجمهورية بالتعاون مع هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية وغيرها من الجهات المختصة ، وتنظم اللوائح الخاصة بالجهاز أوجه التعاون بينه وبين تلك الجهات .

مادة (٣) :

ت تكون موارد الجهاز من :

- ١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية فى الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - مقابل الأعمال والخدمات التى يؤدىها الجهاز إلى الغير .
- ٣ - ما توفره الدولة للجهاز من قروض .
- ٤ - عائد استثمار أموال الجهاز .
- ٥ - المنح والهبات والتبرعات التى تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس إدارته ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه ومتطلبات الأمان القومى .
- ٦ - أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة (١١) :

يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الجهاز ونوابه قرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء وترشح وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد معاملتهم المالية بقرار من رئيس الجمهورية بذات الإجراءات . ويحل نائب الرئيس أو أقدم النواب محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه أو وجود مانع لديه .

مادة (١٢) :

يخص رئيس مجلس إدارة الجهاز بالمسائل الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - إدارة الجهاز ، وتصريف شئونه ، وتطوير نظم العمل فيه ، ودعم أجهزته .
 - ٣ - الاتصال والتنسيق وطلب تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الجهاز من جميع أجهزة الدولة المختلفة والمختصة بتحقيق أغراض الجهاز وذلك لتذليل أي عقبات قد تعيق تحقيق أهدافه أو مباشرة جميع اهتماماته .
 - ٤ - إعداد وعرض الموضوعات على مجلس الإدارة .
- ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز أن يفوض نائباً أو أكثر في بعض اهتماماته .

مادة (١٣) :

يبلغ رئيس مجلس إدارة الجهاز قرارات المجلس إلى وزير الكهرباء والطاقة المتجددة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ولا تعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير ، أو عدم اعتراضه عليها كتابةً لمجلس إدارة الجهاز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وصولها إليه .

وإذا اقتضى الأمر إصدار قرارات من جهة أخرى يقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض الأمر على الوزير ليتولى عرضه على رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر (ب) فى ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧

مادة (١٤) :

يثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون رئيس المجلس الحق فى توقيع التعاقدات والمكاتبات والراسلات مع الجهات والوزراء والسلطات الأخرى باسم الجهاز .

مادة (١٥) :

يجوز لمجلس إدارة الجهاز التعاقد بصفة مؤقتة مع الأجانب فى الوظائف التى تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة لا تتوافر فى المصريين أو أن يعهد إلى الأجانب ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للجهاز ، مع إعفائهم من جميع الضرائب على ما يتقادسونه من مبالغ مالية ناشئة عن التعاقد .

ويجوز للأجانب المشار إليهم تحويل مستحقاتهم بالنقد الأجنبى إلى الخارج .

كما يجوز لمجلس إدارة الجهاز التعاقد بصفة مؤقتة مع المصريين من ذوى المؤهلات أو الخبرة العملية الخاصة طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة (١٦) :

للجهاز فى سبيل اقتضاى حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

مادة (١٧) :

يحكم هذا القانون عمل الجهاز ، ولا تسري عليه على وجه الخصوص أحكام قوانين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والوظائف القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة ، وقانون الحد الأقصى للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، وقانون الخدمة المدنية ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة (١٨) :

تتولى هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الإشراف مؤقتاً على كافة الأعمال الفنية والإنشائية وغيرها من الأعمال الخاصة بمشروع إنشاء المحطة النووية لتوليد الكهرباء بالضبعة ، وتكون لها ذات اختصاصات وامتيازات الجهاز المنصوص عليها في هذا القانون وذلك إلى حين إخطار الهيئة من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة كتابةً بقدرة الجهاز على مباشرة اختصاصاته .

مادة (١٩) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٢٠) :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي